بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التعليق الخامس: على فرض ضعف الرواية بجهالة إبراهيم بن محمّد الهمداني، فهل يمكن جبر ضعف الرواية بعمل المشهور؟

حيث إنّ المبنى المختار أنّ موضوع حجية الخبر الوثوق النوعي، وشهرة العمل من قبل الأصحاب من مناشئ الوثوق النوعي، فالشهرة جابرة لضعف السند.

إلّا أنّ الكلام في الصُغرى: أي هل أنّ في المقام شهرة جابرة لضعف السند أم لا؟

وتحقيق ذلك: يتم بمراجعة ما ذكر في كتاب [مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد العاملي، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص78 – 79] حيث قال:

(وأما القول ببطلانها) أي الإجارة **(بموت أحد المتعاقدين فهو خيرة المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط في موضعين منها والمراسم والمهذب والوسيلة والغنية وجامع الشرائع وهو ظاهر التذكرة بل والسرائر في موضع آخر)** أي وإنْ لم يذكره في محل كلامنا إلّا أنه ذكره في موضع آخر **(كما ستسمع كلاميهما وهو المحكي في كشف الرموز عن البشري وحكاه القاضي في المهذب عن السيد)** أي السيد المرتضى **(كما فهمه منه في التنقيح قال في (المهذب) تنفسخ الإجارة بالموت ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميّت هو المستأجر أو المؤجر وعمل الأكثر من أصحابنا على أن موت المستأجر هو الذي يفسخها لا موت المؤجر وكان شيخنا المرتضى يساوي بينهما في ذلك وظاهره بل صريحه أنه كان يساوي بين موت المؤجر والمستأجر في البطلان)**.

إلى أنْ قال: **((وكيف كان) فقد استدل في الخلاف على بطلانها بموت المؤجر والمستأجر بإجماع الفرقة وأخبارهم وقال إن قول بعض أصحابنا إن موت المستأجر يبطلها لا موت المؤجر شاذ لا يعول عليه، وقال في (الخلاف) أيضا فيما إذا استأجر امرأة لترضع ولده إن عموم الأخبار التي وردت في أن الإجارة تبطل بالموت)** وظاهره وجود أخبار تدل على أنّ الإجارة تبطل بالموت، ولكن لم نجد إلّا خبر الهمداني **(تتناول هذا الموضع. انتهى)** وهو ما لو استأجر امرأة لترضع ولده فماتت.

(وقال في (الغنية) تنفسخ بموت أحد المتعاقدين بدليل الإجماع الماضي ذكره لأن من خالف من أصحابنا لا يؤبه بخلافه في دلالة الإجماع وقال في (المبسوط) الموت يفسخ الإجارة سواء كان الميّت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا والأظهر عندهم أن موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها وفيه خلاف).

والعبارة لا تخلوا عن تشويش ففي الفقرة الأولى منها: (**الموت يفسخ الإجارة سواء كان الميّت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا**) وفي الثانية: (**والأظهر عندهم أنّ موت المستأجر يبطلها..ألخ**)، مع أنّ مقتضى السياق عود الضمير لأصحابنا، ولذلك أفاد في مفتاح الكرامة أنّ جملةً من الأصحاب تأولوا عبارة الشيخ (عليه الرحمة) في المبسوط، وقالوا بأنّ المقصود بقوله: (**والأظهر عندهم**) يعني عند العامة، فهو قرر أولاً ما عليه أصحابنا، ثمّ نظر إلى ما عليه العامة، فذكر أنّ الأظهر عندهم التفصيل مع الخلاف بينهم.

إلّا أنّ التوجيه بعيدٌ، كما أفاد السيد البروجردي (قدس سره الشريف) وذلك لأنّه لا ينسجم لا مع ما هو المعهود من الشيخ (رحمه الله) في المبسوط – بخلاف كتاب الخلاف الذي تضمن الفقه المقارن – ولا مع مرجع الضمير لأنّه لم يمر ذكر العامة كي يكون الضمير في "عندهم" راجعاً إلى العامة، كما في [كتاب الإجارة والغصب والوصية، تقريراً لأبحاث سماحة المرحوم آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي (قدس سره)، انتشارات سرايي، الطبعة الأولى، ص157] حيث قال (قدس سره الشريف): (**والظاهر عود الضمير في (عندهم) إلى قوله: (أصحابنا)، فيضطرب كلامه ويحتمل على بُعدٍ عوده إلى العامة**).

ثمّ قال في [مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد العاملي، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص78]: (**نعم ينافي قوله الأظهر**) لو كان ناظراً به لفتوى "أصحابنا" (**ما في الخلاف والغنية من أنه**) أي المخالف (**شاذ لا يؤبه به ولا يعول عليه ويشهد لهما**) أي لما في الخلاف للطوسي والغنية لابن زهرة من أنّ الموت يبطل (**قوله في الشرائع أن بطلانها بموت كل واحد منهما هو المشهور، ويشهد لما في المبسوط ما في المهذب من أن عليه عمل الأكثر وما في السرائر من نفي الخلاف فيه، لكن يخدشه أن ظاهر السيد في الناصرية أن موت المستأجر لا يبطلها، وأن المفيد وسلار الذي هو أقدم من القاضي والشيخ أنها تبطل بموت كل واحد منهما، فالتتبع والوجدان يشهدان لما في الخلاف، ولم نجد**

للصدوقين والعماني والراوندي نصا ولا إشارة في ذلك، والأظهر في عبارة المبسوط أن مراده بالأظهر عندهم الأظهر عند العامة كما هو عادته وبذلك يرتفع الإشكال عن القوم في عبارته).

وبعد استعراض الأقوال في مفتاح الكرامة قال: ((**وكيف كان) فالإجماع محكي على بطلانها بموت كل منهما في الخلاف والغنية وظاهر المبسوط وكذا السرائر إن جرينا على ما ادعاه من التلازم)** وهو أنّه إذا قيل ببطلان الإجارة بموت المُستأجر فكذا بموت المؤجّر؛ للملازمة بين القولين، **(وقد اعتضدت هذه الإجماعات بشهرة الشرائع).**

فإنْ قلتَ: بأنّ صاحب الشرائع متأخر فكيف يستشهد به؟

قال: (وناهيك به ناقلا ضابطا محققا) فصاحب الشرائع لا يدعي الشهرة من فراغٍ لولا ضابطيته وتحقيقه **(وقد ادعى الشيخ في موضعين من الخلاف وورود الأخبار في ذلك مصرحة به تارة وعامة أخرى).**

فإنْ قلتَ: بأنّ ما ذكر في كلمات الشيخ (عليه الرحمة) في كتاب الخلاف مما لم نجد له أثراً حتى في التهذيبين، إذ لم نجد خبراً يدل على بطلان الإجارة لا بموت المؤجّر ولا بموت المُستأجر إلّا خبر إبراهيم بن محمّد الهمداني، فكيف يدعى بأنّ الأخبار دلت على ذلك بالصراحة؟

قلتُ: كما في مفتاح الكرامة: **(ولا فرق بين ما يحكيه وبين ما يرويه أقصى ما هناك أن ما حكاه مرسل قد اعتضد بالإجماعات وانجبر بشهرة الشرائع بل هي)** أي الشهرة **(بين المتقدمين معلومة).**

فإنْ قلتَ: إنّ استدلال الشيخ (رحمه الله) في المسألة – بعد أنْ ذكر الإجماع – بوجهٍ عقلي على البطلان قادحٌ في كون المدرك في المقام هو الإجماع المحصل؛ بل هو إجماع مشوب بالمدركية.

قلتُ: قد أجاب عن ذلك السيد البروجردي (قدس سره الشريف) كما في [كتاب الإجارة والغصب والوصية، تقريراً لأبحاث سماحة المرحوم آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي (قدس سره)، انتشارات سرايي، الطبعة الأولى، ص159] حيث قال (قدس سره الشريف): **(فمن الممكن وجود أخبار دالّة على البطلان في الجوامع السابقة الغير الواصلة إلينا وقد وصل إليها الشيخ فأفتى على طبقها وهي العمدة في فتواه لا ما ذكره من الدليل بقوله: (ولأنّ المستأجر قد أقدم على الانتفاع بملك المؤجر لا بملك غير...)).**

وظاهر هذا الدليل العقلي أنّ منظور الشيخ (عليه الرحمة) هو أنّ السر في بطلان الإجارة بموت المؤجّر أنّ ما أقدم عليه المُستأجر هو أنْ ينتفع بالعين بما هيّ مِلكٌ للمؤجّر ولم يقدم على الانتفاع بالعين

مطلقاً حتى بعد موت المؤجّر، فبما أنّه لم يقدم على الإجارة إلّا بهذا المقدار فتبطل الإجارة بموت المؤجّر.

إلّا أنّ هذا الاستدلال لا يناسب أنّ الدليل في المقام هو الإجماع.

وقد طرح السيد البروجردي (قدس سره الشريف) توجيهاً لكلام الشيخ (رحمه الله) بقوله: (**لأنه قد ذكر هذا الدليل على مسلك العامّة المستدلّين بالاستحسانات حتى يكون الانتفاع من كتابة عامّة غير منحصر بالخاصّة وإلّا ففي هذا الدليل نظر؛ إذ ملكية المؤجر لم تكن محدودة بزمن حياته، بل كان في زمن حياة مالكاً للشيء**) أي المنافع (**إلى الأبد**).

لكن هذا التوجيه عليل؛ فإنّ المتعارف من الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كثيرٍ من الموارد تعقيبُ استدلاله بالإجماع بما يدعمه مِن وجوهٍ عقلية أو استحسانية، ولذلك كان من مناشئ القدح في إجماعات الشيخ (عليه الرحمة) في المبسوط والخلاف ذكر بعض المدارك. كما نبه على ذلك الشيخ الأعظم (قدس سره) في كتابه [فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم (قدس سره) ج1، في حجّية الإجماع المنقول، ص192 – 193] حيث ذكر عدّة قوادح في إجماعات الشيخ (رحمه الله) ومنها استناده في دعوى الإجماع لقاعدة اللطف، فقال: (**الثاني: قاعدة اللطف، على ما ذكره الشيخ في العدّة وحُكي القول به عن غيره من المتقدمين.**

ولا يخفى أنّ الاستناد إليه غير صحيح على ما ذكر في محلّه، فإذا عُلم استناد الحاكي إليه فلا وجه للاعتماد على حكايته، والمفروض أنّ إجماعات الشيخ كلّها مستندةٌ إلى هذه القاعدة؛ لما عرفت من كلامه المتقدّم من العدّة).

وعلى كلّ حال، فعوامل القدح في انعقاد الإجماع بل الشهرة المدعاة عدّة:

أولاً: اختلاف العبائر والفتاوى لدى القدماء، فقد نقل عن السيد المرتضى (رحمه الله) قولان، كما بنى في الناصرية على عدم البطلان بموت المؤجر، كما حكى في المهذب عن الأكثر التفصيل بين موت المؤجّر والمُستأجر، واضطراب بعض عبائر الشيخ نفسه (رحمه الله)، ومخالفة أبي الصلاح الحلبي (رحمه الله) في الكافي في الفقه، المعاصر لزمان الشيخ (قدس سره) بل هو من أعظم تلامذته، وعدم نقل القول بالبطلان عن الطبقة السابقة على المرتضى والشيخ كالصدوقين والعماني والراوندي مع كون المسألة ابتلائية جداً، ومقتضى ذلك التعرض لها.

ثانياً: جريان مَن تأخر عن الشيخ (عليه الرحمة) كما في الغنية والسرائر والمراسم والوسيلة والتذكرة ونحوها في حكاية الإجماع على نسق عبائر الشيخ (قدس سره)، مما يعني عدم إحراز كون الإجماع صادراً عن تحصيل.

ثالثاً: استدلال الشيخ (رحمه الله) وغيره بمدارك عقلية أو استحسانية، كما في كتاب [غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تأليف الفقيه البارع الأقدم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ج1، فصل في الإجارة، ص287] حيث قال ابن زهرة: (**وتنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، بدليل الإجماع الماضي ذكره، لأنّ من خالف ذلك من أصحابنا لا يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع، لما بيّناه فيما مضى، وأيضاً فالمستأجِر دخل على أن يستوفي المنفعة من ملك المؤجِر، وقد فات ذلك بموته، وكذا إن كان المؤجر عقد على أن يستوفي المستأجر المنفعة لنفسه**) فإذا مات المُستأجر بطلت الإجارة.

بينما الحلبي المتقدم عليه بمائة سنة قال بعكس كلامه في كتابه [الكافي في الفقه، لتقي الدين أبي الصلاح الحلبي، مؤسسة بوستان كتاب، فصل في ضروب الإجارة، ص319]: (**ولا تبطل الإجارة بالموت ويقوم ورثة كلّ واحد من المالك والمستأجر مقام موروثه، والسفر لا يبطل الإجارة وإن فسخها المستأجر وحكم بها (كذا) حاكم جور إلّا أن يفسخها المالك**).

فالنتيجة: أنّه لم يحرز شهرةً محققة تصلح أنْ تكون جابراً لضعف رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني.

هذا تمام الكلام في الجهة الأُولى وهي جهة السند.

الجهة الثانية: جهة الدلالة:

وقد أفاد السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص 229] بقوله: (**نعم لا يخلو الحديث عن غموض وإشكال..**).

وذكر مناشئ ثلاثة للإشكال في دلالة الحديث على بطلان الإجارة بموت المؤجّر:

المنشأ الأول: (**لظهوره في التفصيل بين الصورتين واختلاف حكميهما، مع أنّ كلا من الصورتين موضوعها عدم البلوغ**).

وتوضيحه: إنّ عبارة الرواية في جواب الإمام (عليه السلام) هي: (**فكتب (عليه السلام): إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلُغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو**

شيئاً منه فيُعطى ورثتها بقدر ما بلغت ذلك الوقت إن شاء الله)، حيث فصل بين صورتين بحكمين مختلفين مع أنّ كلتا الصورتين تشتركان في مناطٍ واحدٍ وهو أنّ الوقت لم يبلُغ.

ولكن – كما مرّ سابقاً – **أنّه يمكن أنْ يقال**: أنّ المقصود بكلمة **(لم يبلُغ)** في العبارة الأُولى هو أنّه لم يبدأ الوقت، أي أنّها ماتت قبل أنْ يبدأ وقت الإجارة كما لو آجرت ضيعتها على أنْ تبدأ الإجارة من الشهر القادم فماتت قبل مبدأ الشهر، ما هو مقتضى المقابلة بين الصورتين في جواب الإمام (عليه السلام).

وكأنّ السيد (قدس سره) ملتفتٌ إلى هذا التوجيه، وهو في مقام الرد عليه في المنشأ الثاني.

المنشأ الثاني: **(لأنّ المفروض في السؤال عدم بلوغ المدة، وموت المرأة في أثنائها، فلا حاجة للتعرض للبلوغ وعدمه في الجواب)**.

ومعناه: أنّه قد فرض في السؤال أنّ الإجارة بدأت وأنّ المرأة ماتت في الأثناء فلا معنى لأن يذكر في الجواب صورة ما لم تبدأ الإجارة، حيث قال في السؤال: **(كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تُعطى الأُجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يُقدَّمُ لها شيءٌ من الأُجرة ما لم يمضِ الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟)** وظاهر هذه العبارة أنّها ماتت الأثناء.

المنشأ الثالث: **(لأن السؤال عن انتقاض الإجارة بالموت يناسب الجواب بالنفي أو الإثبات من دون حاجة للتفصيل بهذا الوجه المعقد المطول)**.

والحمد لله رب العالمين